

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-162061

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162061-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/28م، من / ... بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1925) الصادر في الدعوى رقم (Z-58183-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... رقم مميز (...). على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بلربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم توضيح أسباب الفروقات البالغة 11,586,726 حيث إنها تمثل الفرق بين الرواتب والأجور وملحقاتها حسب القوائم المالية والرواتب والأجور حسب شهادة التأمينات الاجتماعية وتفاصيل هذه الفروق تمثل أ- عمل إضافي بمبلغ 7.081.256 ريال مصاريف بدل عمل إضافي للموظفين يتم صرفها مع الرواتب الشهرية للموظفين وتظهر في كشوف الرواتب ب- تنقلات بمبلغ 2.708.392 ريال مصاريف بدل تنقلات يتم صرفها مع الرواتب الشهرية للموظفين وتظهر في كشوف الرواتب ج- مصاريف سفر بمبلغ 262.153 ريال مصاريف سفر للموظفين حيث إن هذه المصاريف نصت عليها عقود عمل الموظفين د- مكافأة موظفين بمبلغ 298.653 ريال مصاريف مكافأة للموظفين كما أن هذه المصاريف نصت عليها عقود عمل الموظفين هـ- بدل طعام للعمال بمبلغ 1.154.400 ريال مصاريف بدل طعام للعمال يتم صرفها مع الرواتب الشهرية للموظفين وتظهر في كشوف الرواتب كما يدعي المكلف أنه تم تزويد الهيئة بجميع كشوف الحساب لهذه الفروقات مع عينة من المستندات الثبوتية لإثبات أن هذه المصاريف يتم دفعها للموظفين.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-162061

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162061-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند فرق الرواتب والأجور بمبلغ (11,586,726) ريال، حيث يطلب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أسس أنه تم توضيح أسباب الفروقات البالغة 11,586,726 حيث إنها تمثل الفرق بين الرواتب والأجور وملحقاتها حسب القوائم المالية والرواتب والأجور حسب شهادة التأمينات الاجتماعية وتفاصيل هذه الفروق تمثل أ- عمل إضافي بمبلغ (7.081.256) ريال مصاريف بدل عمل إضافي للموظفين يتم صرفها مع الرواتب الشهرية للموظفين وتظهر في كشوف الرواتب ب- تنقلات بمبلغ (2.708.392) ريال مصاريف بدل تنقلات يتم صرفها مع الرواتب الشهرية للموظفين وتظهر في كشوف الرواتب ج- مصاريف سفر بمبلغ (262.153) ريال مصاريف سفر للموظفين حيث إن هذه المصاريف نصت عليها عقود عمل الموظفين د- مكافأة موظفين بمبلغ (298.653) ريال مصاريف مكافأة للموظفين كما أن هذه المصاريف نصت عليها عقود عمل الموظفين هـ- بدل طعام للعمال بمبلغ (1.154.400) ريال مصاريف بدل طعام للعمال يتم صرفها مع الرواتب الشهرية للموظفين وتظهر في كشوف الرواتب كما يدعي المكلف أنه تم تزويد الهيئة بجميع كشوف الحساب لهذه الفروقات مع عينة من المستندات الثبوتية لإثبات أن هذه المصاريف يتم دفعها للموظفين، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن الهيئة قامت بالمقارنة بين الرواتب والأجور بموجب القوائم المالية بمبلغ (34.745.397) وبين شهادة التأمينات الاجتماعية بمبلغ (23.158.670) ريال واتضح أن فرق الرواتب بمبلغ (11.586.726) ريال وتمت إضافة هذا الفرق لصافي الربح وتم عمل مقارنة بين ميزان المراجعة لمطابقته مع كشف الرواتب المرسل من قبل المكلف واتضح للهيئة أن رصيد الرواتب لا يتطابق، وعليه وبعد مناقشة المكلف ترى الهيئة أن إجرائها صحيح بالاعتماد على مبلغ التأمينات المسجل كأساس ثابت للمقارنة ورد أي مبلغ يزيد عنه لعدم نظاميته، وعند الاجتماع مع ممثل الشركة هاتفياً وعرض مسودة الربط عليه بعد التعديل فيما يتعلق في مصروف الرواتب أفاد أنها عبارة عن بدل عمل إضافي ومصاريف سفر ومصاريف نقل وبدل طعام للعمال ومكافأة (سبق تقديم كشوفها) وعند سؤاله ما إذا كانت هذه البدلات مذكورة في عقود الموظفين أجاب بأنها مذكورة لكن العقود غير مصادق عليها من مكتب العمل ولم يقدم شيء جديد عما قدمه في السابق، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين حيث تبين أن المكلف لم يقدم عقود موظفيه للتحقق من أحقية الحصول على المكافآت والبدلات محل الخلاف كما لم يقدم اللائحة الداخلية للمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل أو المستندات التي تثبت سداد المكافآت للموظفين. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". بناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والاطلاع يتبين أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث ثبت أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة بشأن تلك الفروقات وأن جميع تلك المصاريف هي مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1925) الصادر في الدعوى رقم (Z-58183-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب والأجور). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.